Distr.: Limited 30 October 2009

Arabic

Original: English



الدورة الرابعة والستون اللحنة الثالثة

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وهمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

كوبا*: مشروع قرار


حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ١٧٩/٦٣ المؤرخ المؤرخ ١٨٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وإلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، والقرارات السابقة للمجلس ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجبالها الاقتصادية اللذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، وبخاصة المادة ٣٢ منه، التي تعلن فيها أنه ليس لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

⁽١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/64/53/Add.1).



^{*} باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز.

وإذ تؤكد أن التدابير والتشريعات القسرية المتخذة من حانب واحد منافية للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول،

وإذ تسلم بما تتسم به جميع حقوق الإنسان من عالمية وترابط وتشابك وعدم قابلية للتجزئة، وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد الحق في التنمية بوصفه جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في شرم الشيخ، مصر، في تموز/يوليه ٢٠٠٩، والوثائق الختامية التي اعتُمدت في مؤتمرات قمة ومؤتمرات سابقة () التي اتفقت فيها الدول الأعضاء في الحركة على معارضة تلك التدابير أو القوانين واستمرار تطبيقها والتنديد بهما ومواصلة الجهود لنقضها فعليا، وعلى حث الدول الأحرى على أن تحذو حذوها، على النحو الذي دعت إليه الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة الأحرى، وعلى دعوة الدول التي تطبق تلك التدابير أو القوانين إلى إلغائها بصورة تامة وفورية،

وإذ تشير أيضا إلى أنه أهيب بالدول في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير قسرية من حانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان (٢) وتمدد بشدة حرية التجارة،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإشارات التي وردت بشأن هذه المسألة في إعلان كو بنهاغن بشأن التنمية الاحتماعية الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاحتماعية في

09-58809

[.]A/64/219 (Y)

[.]Add.1 و A/53/293 (٣)

[.] Add.1 و A/56/207 (ξ)

⁽٥) A/63/965-S/2009/514، المرفق.

⁽٦) انظر (A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

۱۲ آذار/مارس ۱۹۹۰^(۷) وإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ۱۵ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۰^(۸) وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وحدول أعمال الموئل اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في ۱۶ حزيران/يونيه ۱۹۹۱^(۹)، وفي عمليات استعراضها التي تجري كل خمس سنوات،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الأثر السلبي للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد على العلاقات الدولية والتجارة الدولية والاستثمار الدولي والتعاون الدولي،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الطفل في بعض البلدان من حراء التدابير القسرية التي تتخذ من حانب واحد ولا تتفق مع القانون الدولي والميثاق والتي تضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعوق التحقيق التام للتنمية الاحتماعية والاقتصادية وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة وتترتب عليها عواقب حاصة بالنسبة إلى النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه، على الرغم من التوصيات التي اعتمدتما الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي عقدت مؤخرا بشأن هذه المسألة، ما زالت التدابير القسرية التي لا تتفق مع القانون الدولي العام والميثاق تتخذ وتنفذ من جانب واحد، بكل ما لها من آثار سلبية على الأنشطة الاجتماعية والإنسانية وعلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، يما فيها آثارها التي تتجاوز الحدود الإقليمية، واضعة بذلك مزيدا من العقبات أمام تمتع شعوب وأفراد خاضعين لولاية دول أحرى تمتعا تاما بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الآثار التي تتجاوز الحدود الإقليمية والتي تترتب على أي تدابير وسياسات وممارسات تشريعية وإدارية واقتصادية ذات طابع قسري تتخذ من حانب واحد ضد عملية التنمية وتعزيز حقوق الإنسان في البلدان النامية، مما يؤدي إلى وضع عقبات أمام الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

3 09-58809

⁽٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٢-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

⁽٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

⁽٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البـشرية (الموئل الثـاني)، اسـطنبول، ٣–١٤ حزيـران/يونيـه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تؤكد من جديد أن التدابير القسرية المتخذة من حانب واحد تمثل عقبة رئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية (١٠٠)،

وإذ تشير إلى الفقرة ٢ من المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١١) التي تنص على جملة أمور منها أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من سبل عيشه الخاصة،

وإذ تلاحظ ما يبذله الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية التابع لمحلس حقوق الإنسان من جهود متواصلة، وإذ تؤكد من جديد بصفة خاصة معاييره التي تعرقل التعتبر بموجبها التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد إحدى العقبات التي تعرقل تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية،

1 - تحث جميع الدول على الكف عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية، مما يضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، ويعرقل بذلك الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٢) وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

7 - تحث أيضا جميع الدول على عدم اتخاذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعرقل تحقيق سكان البلدان المتضررة، وبخاصة الأطفال والنساء، التنمية الاقتصادية والاجتماعية تحقيقا كاملا وتحول دون رفاههم وتضع العقبات أمام تمتعهم التام بحقوق الإنسان، يما في ذلك حق كل إنسان في التمتع بمستوى معيشي يضمن له صحته ورفاهه وحقه في الحصول على الغذاء والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، وكذلك كفالة عدم استخدام الغذاء والدواء كأداتين للضغط السياسي؛

٣ - تعترض بشدة على تجاوز تلك التدابير الحدود الإقليمية، مما يهدد، علاوة على ذلك، سيادة الدول، وهيب بجميع الدول الأعضاء، في هذا السياق، عدم الاعتراف بتلك التدابير وعدم تطبيقها، واتخاذ تدابير إدارية أو تشريعية، حسب الاقتضاء، من أجل

09-58809

⁽١٠) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

⁽١١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

⁽۱۲) القرار ۲۱۷ ألف (د-۳).

التصدي لما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تطبيقات أو آثار تتجاوز الحدود الإقليمية؛

2 - تدين مواصلة دول معينة الانفراد في تطبيق وإنفاذ تدابير قسرية متخذة من حانب واحد، وترفض استخدام تلك التدابير، بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية، كأدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، ولا سيما على البلدان النامية، بحدف منع تلك البلدان من ممارسة حقها في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بمحض إرادتها، بسبب ما لتلك التدابير من آثار سلبية على إعمال جميع حقوق الإنسان لقطاعات كبيرة من سكالها، ولا سيما الأطفال والنساء وكبار السن؛

٥ - تؤكد من جديد عدم حواز استخدام السلع الأساسية من قبيل الغذاء والدواء كأدوات للإكراه السياسي وعدم حواز حرمان أي شعب بأي حال من الأحوال من سبل العيش والتنمية الخاصة به؛

7 - هيب بالدول الأعضاء التي بدأت باتخاذ هذه التدابير أن تتمسك بمبادئ القانون الدولي والميثاق والإعلانات الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة والمؤتمرات العالمية والقرارات ذات الصلة، وأن تتقيد بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها عن طريق إلغاء هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؟

٧ - تؤكد من جديد، في هذا السياق، حق جميع الشعوب في تقرير المصير، السذي تقرر بموجب بحرية وضعها السياسي وتواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟

 Λ - \mathbf{rm}_{x} إلى أنه وفقا لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة 777 (د-70) المؤرخ 77 تشرين الأول/أكتوبر 197، وللمبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها 777 (د-77)، وبخاصة المادة 77 منه، ليس لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها بحدف الضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية، وللحصول منها على أية مزايا؛

9 - ترفض جميع المحاولات الرامية إلى فرض تدابير قسرية متخذة من جانب واحد، وتحث مجلس حقوق الإنسان على أن يأخذ في الاعتبار على نحو تام، في مهمته المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، الآثار السلبية لتلك التدابير، يما فيها سن قوانين وطنية تتنافى مع القانون الدولي وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية؛

5 09-58809

• ١٠ - تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، لدى اضطلاعها بمهامها المتعلقة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته، بمنح هذا القرار الأولوية في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، مع مراعاة ما للتدابير القسرية المتخذة من حانب واحد من آثار مستمرة على سكان البلدان النامية؟

11 - تشدد على أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد هي إحدى العقبات الرئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية (۱۱)، و قميب بجميع الدول في هذا الصدد أن تتجنب فرض تدابير اقتصادية قسرية من جانب واحد وتطبيق القوانين الوطنية حارج حدود ولايتها الإقليمية، بما يتنافى مع مبادئ التجارة الحرة ويعرقل التنمية في البلدان النامية، على نحو ما اعترف به فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية؛

17 - 17 - 17 - 17 الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات المعقودة في حنيف في الفترة من 17 إلى 17 كانون الأول/ديسمبر العالمية لمجتمع المعلومات المعقودة على تجنب اتخاذ أي تدبير من حانب واحد والامتناع عن ذلك في سياق بناء مجتمع المعلومات؛

17 - تؤيد دعوة مجلس حقوق الإنسان جميع المقررين الخاصين والمعنيين بالآليات المواضيعية القائمة التابعين للمجلس المتخصصة في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد؟

15 - تطلب إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء على هذا القرار وأن يواصل جمع ما لديها من آراء ومعلومات عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تبعات وآثار سلبية على سكالها وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتما الخامسة والستين تقريرا تحليليا بهذا الشأن، مع تكرار التأكيد مرة أخرى على ضرورة تسليط الضوء على التدابير العملية والوقائية في هذا الصدد؛

١٥ - تقرر أن تنظر في المسألة على سبيل الأولوية في دورة الخامسة والستين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، يما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

09-58809

⁽١٣) A/C.2/59/3 المرفق، الفصل الأول، الفرع ألف.